مدى تأثير الشروط التّعسفية على مبدأ حرية التّعاقد

أ: دالي بشير
أستاذ مساعد (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة معسكر

مقدمة:

تقضي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، المكرّسة في الشريعة العامة أنه لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وهو ما أقرته الإرادة التشريعية الجزائرية في نص المادة **106** من القانون المدني على غرار سائر التشريعات المقارنة الأخرى. أي أن مضمون العقد يتحدد بناء على الإرادة المشتركة للمتعاقدين طبقا لمبدإ سلطان الإرادة. وهذا ما يبرّر الطابع الإلزامي للعقد من حيث موضوعه، لاسيما الالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد، والتي يجب على طرفي العقد تنفيذها.

بمعنى تنفيذ الشروط الواردة في العقد، الخاضعة لزوما لإرادة الطرفين وغير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والتّدليس، فضلا عن ذلك يجب أن تكون مطابقة لمبدأ حسن النّية في التعاقد. وإلا سنجد أنفسنا أمام ظاهرة التّعسف التي من شأنها أن تؤثر على مصلحة أحد المتعاقدين من خلال إدراج شروط وبنود غير معهودة في العقد من قبل أحد المتعاقدين وفرضها على المتعاقد الآخر. وفي سبيل معالجة هذا الاختلال، فقد سمح القانون لقاضي الموضوع إمكانية التدخل بتعديل العقد في حالات خاصة نذكر منها على وجه الخصوص حالة وجود الشروط التعسفية كونها تؤثر على مصلحة الطرف الضعيف في العقد.

ومن ثم فإن إشكالية هذه الدراسة تعالج إمكان تأثير أحد المتعاقدين على مجريات وتنفيذ مضمون العقد، بفرضه لشروط والتزامات لا يتحملها نظيره، والتي من شأنها التأثير على حريته وإرادته؟، وهل يمكن لهذا الأخير باعتباره طرفا ضعيفا أن يستفيد من إعادة التوازن المفقود في هذه العلاقة العقدية بتدخل من المشرع والقاضي؟. أي هل حمى التشريع الوضعي الطرف الضعيف في العقد من آثار بعض البنود التي تشكل تعسفا في حقه؟، وهل خصّه بنظام قانوني حمائي متميز يكفل له تدخل القضاء لتحقيق العدالة العقدية أم لا ؟.

وعليه ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى شقين؛ الأول نتطرق فيه لماهية الشروط التعسفية (مبحث أول) بتحديد مفهومها، وأساسها القانوني،

وخصائصها، ومجال تطبيقها. ثم صلاحية القاضي في تعديل أو إلغاء الشرط التعسفي لصالح الطرف الضعيف (مبحث ثاني) بالبحث في سلطة القاضي في مواجهة هذه الشروط التعسفية، ودور نظرية عيوب الإرادة، ومبدإ حسن النية، وامتداد سلطة القاضي إلى تفسير شروط ونطاق العقد أيضا.

المبحث الأول: ماهية الشروط التّعسفية:

قبل الحديث عن ظاهرة اختلال التوازن العقدي في ظل استخدام الشروط التعسفية في العقد، ينبغي أن نتحدث في بادئ الأمر عن فكرة هذه الشروط. وذلك من خلال تحديد مفهومها وخصائصها، ثم ننتقل إلى إعطاء الوصف القانوني لهذه البنود والبحث في هذا السياق عن مدى شرعية هذه الشروط في إطار قواعد القانون المدني، على أن نتعرض إلى مجال أو نطاق تطبيق نظرية والشروط التعسفية من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تحديد فكرة الشروط التعسفية.

حتى تتضح هذه الفكرة نتطرق إلى تعريف الشرط التعسفي (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني الذي تستند عليه (الفرع الثاني)، فالخصائص المميزة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي

يمكن تعريف الشرط التعسفي؛ بأنه ذلك الشرط أو البند الذي ينص عليه العقد صراحة في العقد، أو هو الشرط الذي يحمله العقد في طياته والذي يوصف بأنه تعسفي كونه يتصف بالصرامة والشدة. كما يُقصد بالشروط التعسفية تلك البنود التي ينفرد بوضعها أحد المتعاقدان دون أن تكون لإرادة المتعاقد الآخر أي دخل في وضعها باعتبار أن هذه الشروط يتم تضمينها في العقد مسبقا، مثلما هو الحال بالنسبة للعقود النموذجية[1]. وفي حقيقة الأمر ترتبط هذه الشروط ارتباطا وثيقا بموضوع التعاقد أو الالتزام في حد ذاته، مع إمكانية القول بأن هذه الشروط لا تخضع لقاعدة الإرادة المشتركة للمتعاقدين وذلك على أساس وجود طرف قوي وطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

بناء على ذلك؛ فهذه الشروط من شأنها أن تحكم في إرادة المتعاقد الذي يكون في مركز الطرف الضعيف، مع العلم أن قاعدة الشروط التعسفية تتنافى تماما

ومبـدأ سـلطان الإرادة أو بالأحـرى مبـدأ حريـة التعاقـد، ونفـس الشـيء يقـال بخصوص مبدأ حسن النية الذي يتعارض هو الآخر مع نظرية الشروط التعسفية.

الفـرع الثـاني: تحديـد الأسـاس القـانوني للشرط التعسفي.

مـن الواضـح أن نظريـة الشـروط التعسـفية تجـد أساسـها القـانوني في قواعـد القـانون المـدني وبالضـبط في نـص المـادة **110** منـه حيـث نـص المشـرع الجزائـري صـراحة علـى هـذه الشـروط حيـث جـاء فيهـا: "إذا تم العقـد بطريقـة الإذعـان وكـان قـد تضـمن شـروطا تعسـفية، جـاز للقاضـي أن يُعـدّل هـذه الشـروط أو يعفـي الطـرف المـذعن منهـا، وذلـك وفقـا لمـا تقضـي بـه العدالـة، ويقـع باطـلا كـل اتفـاق يقضـي بخـلاف ذلك".

يُفهـم مـن ذلـك أن القـانون أن خـوّل للقاضـي صـلاحية أو سـلطة تعـديل بنـود العقـد إذا رأى أن هنـاك مـا يـبرر هـذه السـلطة وهـذا تحـت طائلـة الـبطلان. وعلـى ذلـك فالقاضـي عنـدما يتـدخل ويفسـر العقـد فإنـه يعطـي وصـفا دقيقـا وتكييفـا صـحيحا حـول مضـمون العقـد، إذا وقـع نـزاع حـول شـروط العقـد، ويمكنـه أن يعـدل عـن إرادة الأطـراف إلى إرادة أخـرى، والمقصـود هنـا هـو تعـديل الشـرط التعسـفي الـوارد في العقـد[2]. حيـث يسـتند القاضـي في ذلـك علـى كـل الطـرق القانونيـة الممكنـة الـتي لا تخـرج عـن إطـار مقتضـيات العدالـة الاجتماعيـة والإنصـاف، لأن التفسـير الموضـوعي للعقـد يعتمـد علـى أسـس ومعـايير العدالـة، كمـا هـو مبـين في الـنص المـذكور أعـلاه[3]. والهـدف الرئيسـي مـن هـذا التعـديل يكمـن في تحقيـق التـوازن العقدي، أي تعديل العقد بما يلائم أو يناسب مصلحة المتعاقدان.

الفـرع الثـالث: خصـائص الشـرط الـتعسفي.

يتميـز الشـرط التعسـفي بجملـة مـن الخصـائص وهـي تـتلخص في ثلاثـة مسـائل، وهي:

أ و لا : أنـه يخضـع لإرادة واحـدة فقـط وهـي إرادة الطـرف القـوي الـذي يسـعى مـن وراء إدراج هـذا الشـرط إلى تحقيـق غـرض أو مصـلحة شخصـية علـى حسـاب الطرف الضعيف في العقد[4].

ثـانيـا : يرتـب هـذا الشـرط نتيجـة هامـة وهـي عـدم تـوازن أو تكـافئ الحقـوق والالتزامات بين المتعاقدين.

ثالثا : أنه يكون مكتوب مسبقا دون أن يكون للطرف أي تأثير في محتوى العقد وهذا ما يتنافى مع مبدأ سلطان الإرادة، كما سبق الذكر.

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية الشروط التعسفية.

نتطرق في هذا الشأن إل بعض العقود التي نلمس فيها غالبا حالة التعسف، وتتبعا لذلك سنتناول عقود الإذعان والعقود النموذجية في فرعين اثنين.

الفرع الأول: بالنسبة لعقود الإذعان [5].

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإذعان، إلا أن غالبية الفقه يرى بأن عقد الإذعان هو عقد يتم بتوافق إرادتين؛ إرادة الطرف المذعِن وإرادة الطرف المذعَن، كما أنه يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها سائر العقود الأخرى، و مهما قيل فإن أحد المتعاقدان يكون ضعيفا أمام الآخر، فنكون في هذه الحالة أمام ظاهرة اقتصادية لا ظاهرة قانونية، وعلاج الأمر لا يكون بإنكار صفة العقد، ولا بتمكين القاضي من تفسير العقد كما يشاء بدعوى حماية الطرف الضعيف، بل العلاج يكمن في تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي[6]. ويكون ذلك بالاعتماد على وسيلتين: الأولى اقتصادية تكمن في التعامل لمقاومة التعسف من جانب المحتكر، والثانية تشريعية تقتضي تدخل المشرع في تنظيم عقود الإذعان، لذلك تعتبر المادة **110** ق.م.ج. وسيلة فعّالة في يد القاضي. ليحمي بها المستهلك من الشروط التعسفية التي تفرضها عليه شركات الاحتكار.

والملاحظ هنا أن القاضي يملك كامل السلطة في تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا أم لا[7]. فإذا اكتشف شرطا تعسفيا في عقد الإذعان، فله أن يُعدّله بما يزيل أثر التعسف أو يلغيه ويعفي الطرف المذعَن منه.

الفرع الثاني: بالنسبة للعقود النموذجية.

لا شك في أن هذا الصّنف من العقود أصبح في وقتنا الراهن يشكل مظهرا حقيقيا من مظاهر هيمنة وسيطرة الطرف القوي على الطرف الضعيف واستغلال ضعف هذا الأخير وإمكانياته المادية والمعنوية، وفي سبيل تحقيق مكاسب ومصالح لفائدته بصرف النظر عن ماهية الأسباب المؤدية لذلك، الأمر الذي نلمسه في

الحياة الواقعية لاسيما في علاقة المنتج مع المستهلك أين يكون هذا الأخير بمثابة الطرف الضعيف.

وكما هو معلوم أن هذه العقود النموذجية تأخذ بطبيعتها شكل معين يكون مكتوبا مسبقا دون أن تكون لإرادة المستهلك أي تأثير في محتواها[8]، وهذا قد يدفعنا للقول بأن هذا النمط من العقود أصبح يشكل مجالا واسعا لاستخدام الشروط التعسفية أين ينفرد البائع باعتباره محترفا بتحديد هذه الشروط بناء على مصلحته دون مراعاة مصلحة المستهلك. مما يؤدي إلى اضطراب في العلاقة التعاقدية، وبالتالي تتأثر مقومات وأسس المستهلك في ظل هذه العقود.

المبحث الثاني: صلاحية القاضي في تعديل أو إلغاء الشرط التعسفي لمصلحة الطرف الضعيف:

عرفنا أنه بإمكان القاضي التدخل في العقود لإعادة الاعتبار للطرف الضعيف فيها، أي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية، وذلك في إطار تعديله للشروط التعسفية وإحداث التوازن العقدي على ضوء العدالة.

المطلب الأول: سلطة القاضي في مواجهة الشروط التعسفية.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نظرية عيوب الإرادة في مواجهة ظاهرة التعسف (الفرع الأول)، دور مبدأ حسن النية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور نظرية عيوب الإرادة في مواجهة ظاهرة التعسف.

نبحث في هذه المحطة عن دور وأهمية عيوب الإرادة في مواجهة حالة التعسف في التعاقد. بحيث نتطرق لحالتي الغلط والتدليس.

أولا: نظرية الغلط.

أ- تعريف الغلط: يمكن تعريف الغلط بأنه تلك الحالة التي تقوم بالنفس الإنسانية فتحمله على توهم غير ما هو في الواقع . إما أن يكون واقعة غير صحيحة ويتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[9]. وقد أشار إلى ذلك المشرع الجزائري في نص المادة **82** ق. م. التي جاء فيها بأنه: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في

صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد وحسن النية".

فالغلط المقصود من خلال هذا التعريف هو الغلط الذي يصيب الإرادة، بحيث إذا أن هذه الأخيرة إذا كانت مشوبة بعيب الغلط فهي ليست إرادة صحيحة، ومن شأن هذا العيب أن يؤثر بشكل كبير على إرادة أو مصلحة المتعاقد الآخر أي الطرف الضعيف. لذلك يقتضي الأمر تدخل القاضي واستخدام نظرية الغلط كأساس قانوني لوضع حد لهذا التعسف وحماية الطرف الضعيف، لاسيما إذا أراد المتعاقد الذي وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع مبدأ حسن النية؛ لأن التمسك بالغلط إذا كان راجع إلى سوء نية المتعاقد، فإن هذا الأمر غير جائز من الناحية القانونية بدليل حكم المادة **85 / 1** ق. م. التي تقضي بأنه ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضي به حسن النية".

ويهدف هذا النص إلى منع من قرر الحق في الفسخ لمصلحته لوقوعه في غلط معيب للرضا أن يتعسف في استعماله لهذا الحق. فلو اضطر المتعاقد الذي وقع في الغلط فهذا الأخير يكون ملزما بالعقد ولا يستطيع أن يصر على فسخه خلافا لمبدأ حسن النية. كأن يشتري شخص شيء وهو يعتقد أنه أثري فإنه يظل مرتبطا بالعقد إذا أراد البائع أن يعطيه الشيء الأثري الذي قصد شراءه[10].

ثانيا : نظرية التّدليس.

أ – تعريف التّدليس: يعرف التدليس بأنه تعمّد أحد المتعاقدين في استخدام طرق احتيالية ليوقع المتعاقد الآخر في غلط من شأنه أن يدفعه للتعاقد .ونفهم من هذا التعريف أن نظرية التدليس تقوم بتوافر عنصرين أساسيين هما؛ العنصر المادي الذي يتعلق بالطرق الاحتيالية والعنصر الشخصي الذي يكمن في حمل المتعاقد الآخر إلى التعاقد والتأثير في إرادته بطريقة غير مباشرة بحيث يترتب عن هذا التدليس إمكانية إبطال العقد طبقا للمادتين **86** و**87** من ق .م.ج.

الفرع الثاني: دور مبدأ حسن النّية في مواجهة الشرط التّعسفي.

من المعلوم أن مبدأ حسن النية هو بخلاف المبادئ القانونية الأخرى فهو يستمد أساسه من القاضي[11]، باعتبار أن حسن النية هو مسألة باطنية يستخلصها القاضي بناء على الوقائع المعروضة أمامه حول النزاع المطروح، ومتى تم

تحديد هذا المبدأ فإنه تنتج عنه آثار قانونية معينة. مع العلم أن القاضي عندما يفصل في النزاع المعروض أمامه فإنه يأخذ بعين الاعتبار حالة المدين إذا كان حسن النية، إلا إذا أثبت العكس، أي أن المدين سيء النية ففي هذه الحالة يحكم القاضي لصالح الدائن[12]. وتبعا لذلك نجد أن المشرع الجزائري يؤكد صراحة على مبدأ حسن النية في العقود، وذلك من خلال نص المادة **107 / 1** ق.م. التي جاء فيها على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ...". ومن ثم فأن هذه القاعدة تعد من النظام العام ولا يجب على الأطراف مخافتها في كل زمان ومكان، والحكمة التشريعية من ذلك تكمن في حماية الطرف الضعيف في العقد.

المطلب الثاني: امتداد سلطة القاضي في تفسير شروط العقد وتحديد نطاقه.

ينبغي أن نشير في هذه الحالة إلى امتداد سلطة القاضي في تفسير شروط العقد الواضحة والغامضة، على أن نشير أيضا إلى تحديد نطاق العقد.

الفرع الأول: دور القاضي في تفسير شروط العقد.

نعلم أن موضوع العقد يتحدد بناء على الإرادة المشتركة للمتعاقدين حسب ما تقضي به القواعد العامة، غير أنه إذا ثار نزاع جدي حول مضمون العقد وبالأخص شروطه، فهذا الأمر يتطلب تدخل القاضي لفض هذا النزاع من خلال تفسير بنود العقد محل الخلاف وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحترم إرادة المتعاقدان أثناء تفسيره للعقد[13] وذلك طبقا لمبدأ سلطان الإرادة.

أولا: تفسير شروط العقد الواضحة.

بمعنى إذا كانت إرادة المتعاقدين واضحة فلا مجال لتفسير هذه الإرادة، فلا يجوز للقاضي أن يعدل عن هذه الإرادة إلى إرادة أخرى يفترض أنها الإرادة الحقيقية للمتعاقدين. بحكم أنه لا سبيل لفرض إرادة للمتعاقدين غير تلك الإرادة التي وضحت من تعبيرهما[14]، فإذا وقع نزاع جدي حول شروط العقد و كانت عبارات هذا الأخير غير واضحة كأن يستعمل المتعاقدين ألفاظ تدل على معنى واضح إلا أنه ليس المعنى الحقيقي الذي قصده المتعاقدين من وراء إبرام العقد فإن القاضي في تفسير العقد يقتصر في البحث عن النية المشتركة للأطراف أو المعنى الحقيقي الذي قصده فعلا المتعاقدين دون الوقوف على معنى الألفاظ والكلمات.

ثانيا: تفسير شروط العقد غير الواضحة[15].

الأصل أن القاضي لا يخالف إرادة الأطراف ما دامت لم تخرج عن الحدود التي رسمها القانون، كما أنه لا يخالف مضمون العقد بدعوى أنه يتناقض مع العدالة إلا في حالات استثنائية أهمها نظرية الشروط التعسفية، وهذه الأخيرة عادة ما نلمسها عندما تكون عبارات العقد غير واضحة، وفي هذه الحالة لا يؤول تفسير العقد إلى الإرادة، وإنما يكون تفسير الالتزام عند الشك لمصلحة الملتزم كون هذه القاعدة لا تستند على فكرة نية المتعاقدين وإنما تقوم على اعتبارات أخرى، لأن القاضي إذا عجز عن توضيح نية المتعاقدان فإنه يضع حدا لهذا الشك أو الغموض عن طريق افتراض قانوني وضعه المشرع[16].

بمعنى أن القاضي لا يتقيد بقاعدة تفسير العقد بالرجوع إلى نية المتعاقدين بل يستأنس بها فقط، وفي ذلك خروج عن القاعدة العامة القاضية باحترام إرادة المتعاقدين[17]. فإذا وجد القاضي إبهاما في العقد وتبين له أن هذا الشك يرجع إلى سوء نية المدين أو خطأ منه، فإنه يفسر العقد لمصلحة الدائن لا مصلحة المدين، وهذا ما نجده خاصة في عقود التأمين وعقود الإذعان أين يفسر القاضي هذه العقود لمصلحة الطرف الضعيف ولو كان هو الدائن[18].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تحديد نطاق العقد.

في إطار حماية الطرف الضعيف في العقد نجد أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطات كثيرة إلى جانب سلطته في تعديل الشروط التعسفية، ومن أهمها نجد إمكانية النظر في تحديد مجال العقد من خلال قدرته في إنشاء التزامات جديدة على عاتق الأطراف تلحق العقد والعمل على تحقيق المساواة بينهما بما يتلائم مع طبيعة العقد محل الخلاف، معتمدا على كل الطرق والأساليب المقررة قانونا وفي مقدمتها العدالة والإنصاف[19].

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة لأحد الموضوعات التي لا زالت تكتسي أهمية بالغة لدى الفقه والقانون والقضاء، بل تعتبر من صلب المسائل الحيوية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتعلق الأمر بالعقد كوسيلة فنية لا غنى عنها في حياتنا اليومية. فالأصل أن إبرام العقود يخضع لتراضي أطرافه بحرية واعية وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، وحرية التعاقد، غير أن الممارسة تعكس واقعا آخر، فقد تُضرب تلك المبادئ في العُمق، فيختل العقد بوجود طرف قوي يفرض شروطا والتزامات لا تتناسب البتة مع وضع الطرف الضعيف، وتُوصف بأنها تعسفية، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري، يقرر حماية قانونية للطرف الضعيف في العقد ويسمح للقاضي من خلالها بإعادة النظر في العلاقة العقدية نظرا لتأثير تلك الشروط الموصوفة بالتعسف على مجريات العقد.

وعلى ضوء بحث وتحليل هذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج، نعرضها كالآتي:

– في محاولة تحديد مفهوم الشرط التّعسفي؛ يمكن القول بأنه ذلك البند الذي يوصف بالشدة والصرامة، والذي يضعه الطرف القوي في العقد رغما عن إرادة الطرف المتعاقد معه ، الذي يوصف بأنه ضعيف في هذه الحالة، الأمر الذي يمس بإرادة وحرية هذا الأخير، نظرا لاعتبارها أحد المبادئ والأركان الأساسية في إبرام العقود.

– وقد تبين أن هذه الشروط التّعسفية بعدما استقرت نظرية، تجد أساسها القانوني في نص المادة **110** من التقنين المدني الجزائري، ومن بين خصائصها؛ عدم التوازن والتكافؤ في حقوق والتزامات المتعاقدين، وكذلك الخضوع لإرادة الطرف القوي على حساب إقصاء وتهميش إرادة الطرف الضعيف. ويمتد مجال هذه الشروط التعسفية إلى نطاق أوسع من المبادلات والتطبيقات، ويظهر أغلبها في عقود الإذعان المختلفة، والعقود النموذجية الواسعة الانتشار في معاملات الأشخاص.

– ونظرا لهذا الوضع غير العادي للعقود المبرمة في ظل هذه الشروط؛ فإن التشريع الوضعي كفل حماية قانونية للطرف الضعيف في العقد، حيث سمح للقاضي بالتدخل فيها بمعالجة عيوب الإرادة برفع الغبن والاستغلال والتدليس عنه، ومراعاة حسن النية أيضا في تنفيذ العقد، وإمكان مراجعة بنود وشروط العقد، غير أنه لا

يمكـن للقاضـي أن يخـرج عـن إطـار السـلطات والصـلاحيات الـتي خولهـا القـانون لـه صراحة بمناسبة هذا التدخل، مراعاة للإرادة المشتركة للمتعاقدين

– ومـن ثم أمكـن القاضـي الموضـوع مـن خـلال ممارسـته لسـلطة التعـديل إلغـاء الشـرط التعسـفي أو إعفـاء الطـرف المـذعن منهـا حسـب مقتضـيات العدالـة، وذلـك علـى ضـوء القواعـد القانونيـة الـتي وضـعها المشـرع خصيصـا لحمايـة المتعاقـدين ضـد تعسـف المتعاقـد الآخـر وحمايـة لمبـدأ التـوازن العقـدي حـتى يكـون هنـاك تكـافؤ في الحقـوق والالتزامات بين الأطراف كافة.

الـهـوامـش

1-عبـد الـرزاق أحمـد السـنهوري، نظريـة الالتـزام بوجـه عـام، مصـادر الالتـزام، منشـورات الحلـبي الحقوقية للنشر والتوزيع، ط. **03**، مج. **01**، بيروت سنة: **2000**، ص. **251**.

2- مـن الملاحـظ أن القاضـي عنـدما يمـارس سـلطة تعـديل بنـود العقـد فإنـه بـذلك يخضـع إلى رقابـة المحكمة العليا.

3 -جـاك غسـتان، المطـول في القـانون المـدني، مفاعيـل العقـد وآثاره، المؤسسـة الجامعيـة للنشـر والتوزيع، ط. **03**، بيروت، ص. .**816**

4 - نقصد هنا بالإرادة الواحدة إرادة أحد المتعاقدين فقط.

5 –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. .**696**

6 –عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص. .**247**

7 -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق (مصادر الالتزام)، ص. .**255**

8- يُقصـد بعقـد الإذعـان ذلـك العقـد الـذي يقبـل فيـه أحـد الأطـراف بالشـروط الـتي يعرضـها عليـه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها.

9 –جـاك غسـتان، المطـول في القـانون المـدني، تكـوين العقـد، المؤسسـة الجامعيـة للنشـر والتوزيـع، ط. **02**، بيروت، سنة: **2008**، ص. **477**.

10- محمـد صـبري السـعدي، مصـادر الالتـزام، دار الهـدى للنشـر والتوزيـع، ط. **01**، عـين مليلـة، سنة: **2010**، ص. **55**.

11- عـدنان إبـراهيم السـرحان، مصـادر الحقـوق الشخصـية، دار الثقافـة للنشـر، ط. **02**، عمـان، (بدون ذكر سنة النشر)، ص. **144**، **145**.

12 -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، (مصادر الالتزام)، ص. **350**، **344** .

13 –عبـد المـنعم موسـى إبـراهيم، حسـن النيـة في العقـود، منشـورات زيـن الحقوقيـة، (دون ذكـر رقم الطبعة)، بيروت، سنة: **2006**، ص. .**39**

14- عبـد الـرزاق أحمـد السـنهوري، نظريـة العقـد، منشـورات الحلـبي الحقوقيـة، ط. **02**، ج. **02**، بيروت، سنة: **1998**، ص. **659**.

15 –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق (نظرية العقد)، ص، .**934**

16 -عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص. **948**.

17 -عبد الرّزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص. .**946**

18 –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، (مصادر الالتزام) ص. **948**.

19- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، المرجع السابق، ص. **133**.